الحلقة (٦)

تتمة الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)، الحديث أخرجه الثلاثة وصححه الإمام أحمد

تابع- تخريج هذا الحديث:

أنه رواه عدد كثير من أهل العلم، أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في الحكم على هذا الحديث على قولين:

١- **فمنهم من قال بثبوته وتصحيحه، وذلك كالإمام أحمد والترمذي وغيرهما.**

٢- **ومنهم من قال بعدم ثبوته وضعفه، وذلك مثل الإمامين الدارقُطني وابن القطان** رحمهم الله.

خلاصة الأمر: حديث أبي سعيد الخدري رجاله ثقات رجال الصحيحين، غير راوٍ واحدٍ وهو **عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج، فهذا الراوي مجهول الحال**، حيث إنه لم يوثقه أحد من العلماء المعروفين في مقام الجرح والتعديل غير الحافظ ابن حبان رحمه الله، وقد قال عنه العلامة المحقق الحافظ ابن حجر رحمه الله: "مستور" وهذه عادته فيمن يكون مجهول الحال، أن يقول فيه مستور، ومادام الإسناد في هذه الصفة، أي: أن فيه راوٍ في هذه الحال أي مجهول ومستور فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، أي: **أن هذا الحديث الذي بين أيدينا من هذا الطريق طريق أبي سعيد الخدري وبهذا اللفظ:** ضعيف عند أهل العلم.

لكنا لو نظرنا إلى الطرق الأخرى، من غير رواية عبيد الله بن عبدالله لوجدنا عدداً كثيراً من الطرق، وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أنه يعضد بعضها بعض ويقوي بعضها بعضاً، مما يصل بها إلى درجة الحديث الحسن، وتعرفون أن الحديث إذا تعددت طرقه على وجه يقوي بعضها بعضاً فيه فإن هذا الحديث بطرقه يرتفع إلى الحديث الحسن لغيره، ويطلق عليه بأنه حديث حسن، لهذا لو رجعنا إلى اختلاف العلماء في هذا لوجدنا الإمام الترمذي رحمه الله قال: حديث حسن، أي بمجموع طرقه وبمجموع مخارجه، ولزيادة في معرفة طرق الحديث الرجوع إلى كتاب نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ,٣٥

٢ - ترجمة راويه أبو سعيد الخُدري:

اسمه : **سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخُدري، نسبة إلى جده خُدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري.**

قال الذهبي رحمه الله في مناقب هذا الصحابي وفضائله:

"كان من علماء الصحابة، وقد استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد فلم يشترك فيها،

وحضر ما بعدها من الغزوات"، فحينما جاءت غزوة أُحد خرج الشباب الصغار يريدون الغزو والخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه الصلاة والسلام، يعرضهم واحد تلو الآخر، فمن رآه صغير في السن صرفه عن مشاركة الغزاة ، ومن رآه كبيراً ألحقه، فصحابينا الجليل بن سعيد حينما جاءت غزوة أُحد عرض على الرسول فلما رآه صغير صرفه عن مشاركة الكبار في الغزو، لكن حضر ما بعد أحد من الغزوات، كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد بيعة الشجرة، وكان ممن بايع الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان فحضي برضا الحق سبحانه وتعالى، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحاديث كثيرة وأفتى مدة من الزمن.

قال حنظلة إن أبي سفيان أحد الرواة وعلماء الحديث عن أشياخه: "**لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من أبي سعيد الخدري**"، وهذا فيه دلالة واضحة على فقه صحابينا أبي سعيد وأنه يعد من فقهاء الصحابة، **توفي رضي الله عنه سنة٧٤هـ عن عمر يناهز ٨٦ سنة**، وقد حدّث عنه جماعة من صغار الصحابة رضوان الله عليهم، وله في الصحيحين ٨٤ حديثاً.

٣ – سبب ورود الحديث:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إن الماء طَهُور لا ينجسه شيء**)

ذكر بشكل تفصيلي في رواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ما يلي:

فقد أورد الإمامان الترمذي وأبو داود في سننهما هذا الحديث كاملاً، وفيه بيان سبب ورود الحديث، ونص الحديث عندهما مايلي: (**عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طَهُور لا ينجسه شيء)**.

وفي رواية لأحمد وأبي داود قال: الصحابة رضوان الله عليهم للمصطفى صلى الله عليه وسلم "أنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها محايض النساء، ولحم الكلاب وعذر الناس، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن الماء طَهُور لا ينجسه شيء**)، قال الإمام أبو داود بعد أن ذكر هذه الرواية قال: سمعت قتيبة بن سعيد –أحد رواة هذا الحديث– قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قلت: ما أكثر ما يكون فيها الماء، فقال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص آخر ما يمكن تصل إليه، قال: دون العورة، يعني إلى الركبة.

قد يستشكل أحدُنا ويسأل لماذا ترمى هذه القاذورات في هذه البئر وخاصة أن هذه البئر ؟كان يستقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها ويستخدمه في وضوئه واغتساله ووسائل شتى، وأجيب عن هذا الاستشكال بجوابين اثنين كلاهما قوي ومقنع جداً:

الجواب الأول :

قالوا: إن المُلقي لهذه القاذورات في هذه البئر كان يقصد الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بذلك الفعل الشنيع، وهذا يتصور من المنافقين، كما أنه يتصور من اليهود.

الجواب الثاني:

قالوا: إن المُلقي لهذه الأشياء وهذه القاذورات ليس إنساناً، وإنما نظراً لأن هذه البئر كانت في منخفض من الأرض، وحينما يأتي السيل فإنه يحمل معه ما على وجه الأرض من الأوساخ والقاذورات ويقذف بها في المنخفضات، ومنها هذه البئر.

٤ - أهم المفردات الواردة في هذا الحديث:

الماء: ال: لبيان العهد، أي: الشيء المعهود، والمعروف بين المتخاطِبَيْن والصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وبئر بضاعة ماء معروف لدى الجميع، السائل والمسئول، فحين ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الماء**

، وليس المراد بها بيان الجنس، أي جنس الماء.

والمقصود بالماء هنا: هو ماء بئر بُضاعة بالمدينة المنورة، وقد كانت معروفة إلى وقت قريب، ولكن مع اتساع العمران اندثرت وزالت، وقد ذكر الإمام أبو داود في سننه بعد سياقه لهذا الحديث بعضا من المعلومات عن هذه البئر، منها ما ذكرته سابقاً عن أبي داود رحمه الله قال: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قلت: أكثر مايكون فيه الماء فقال إلى العانة، فإذا نقصت آخر ما يمكن تصل إليه قال دون العورة، يعني إلى الركبة، قال: أبو داود قدّرت بئر بضاعة، بردائي فمددته عليها أي على البئر ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، أي: فتحة البئر تساوي ثلاثة أمتار، قال رحمه الله: وسألتُ الذي فتح لي باب البستان، -أي قيّم البئر- فأدخلني إليه قلت: هل غُيّر بناؤها عما كان عليه على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، أي: بناؤها من العهد النبوي إلى عهد أبي داود صاحب السنن لم يتغير مطلقاً، قال: أبو داوود ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

طَهُور: سبق شرحها.

لا يُنَجسِهُ شيء: أي لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان هذا الشيء قليلاً أو كثيراً.

ومعنى لا ينجسه: أي لا يجعله نجساً، والنجس والنجاسة هي القذارة، فكلاهما معناه مطابق للآخر.

والنجاسة نوعان من الناحية اللغوية :

١: **الحسي:** هو ما يدرك بالحس من لونه أو طعمه أو رائحته، فيعرف بالإحساس به.

٢: **المعنوي:** وهو ما يدرك بالعقل والبصيرة، وذلك مثل الكافر والمشرك فإنه يعد ويعتبر نجساً، كما قال تعالى بوصف المشركين: "إنما المشركون نجس"، فالكفار والمشركون في حقيقة الأمر وواقعه هم نجسون، وذلك لما تلبّسوا به من الاعتقادات الباطلة والآراء الفاسدة، فهم نجِسون حقيقة ولو كانوا في أبهى الحلل، وأنظف الملابس.

أما النجس شرعاً: هو ما لا يكون طاهراً في نفسه ولا يطهر غيره؛ بخلاف الطَهُور: فإنه يكون

طاهراً في نفسه مطهراً ويكون مطهراً لغيره، وأما النجس يكون ضده.

النجس شرعاً بتعريف أشمل من الأول كما عرفه بعض أهل العلم: **بأنه ما تغير أحد أركانه الثلاثة، من لون أو طعم أو رائحة، بنجاسة تحدث فيه، أو تقع عليه، وهذا التغير حادث فيه.**